

مرسوم رقم 2-97-1025 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يتعلق بالرباط البيني لشبكات المواصلات كما تم تغييره و تتميمه بواسطة المرسوم رقم 2-05-770 الصادر في 6 من جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 8 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-97-813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي:

**الباب الأول
التعريف**

المادة الأولى : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

يراد في هذا المرسوم:

1. بوصلة الربط البيني : وصلة الإرسال الرابطة بين نقطة ربط بيئي للشبكة العامة للمواصلات ومبدل شبكة عامة أخرى للمواصلات ؛
2. بمبدل الربط البيني : المبدل الأول للشبكة العامة للمواصلات الذي يتلقى ويوجه حركة المواصلات إلى نقطة الربط البيني ؛
3. قابلية التشغيل البيني للتجهيزات المطرافية : قابلية هذه التجهيزات للعمل من جهة مع الشبكة ومن جهة ثانية مع التجهيزات المطرافية الأخرى التي تمكن من النفاذ إلى خدمة واحدة ؛
4. قابلية حمل الأرقام: إمكانية استخدام المستعمل لنفس رقم الاشتراك بمعزل عن المتعهد الذي هو مشترك لديه وحتى لو غير هذا المتعهد.
5. بتقسيم الحلقة المحلية: خدمة تحتوي كذلك على الخدمات المرتبطة وخاصة تلك المتعلقة بالتموقع المشترك، يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات لمتعهد آخر قصد الولوج إلى كل عناصر الحلقة المحلية للمتعهد الأول لتقديم الخدمة مباشرة إلى مشتركيه.
6. باختيار المتعهد الناقل: آلية تتيح للمستعمل أن يختار ، من بين مجموعة من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المرخص لهم أو من بين مجموعة من مقدمي خدمات المواصلات المرخص لهم ، من يمرر نداءاته جزئيا أو كليا.
7. بالتموقع المشترك المادي: خدمة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات تكمن في وضع بنايات تحتية بما فيها المحال رهن إشارة متعهدين آخرين ليقوموا فيها معداتهم وعند الاقتضاء استغلالها لأغراض منها الربط البيني على الخصوص.
8. بخدمة الربط البيني: الخدمة التي يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات لمتعهد آخر أو لمقدم خدمة هاتفية للعموم تسمح بالتواصل بكل حرية لجميع المستعملين كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو الخدمات التي يستعملونها.

**الباب الثاني
أحكام عامة**

المادة 2

يستجيب متعهدو الشبكات العامة للمواصلات عملاً بالمادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24-96 لطلبات الربط البيني المقدمة من لدن المرخص لهم باستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

المادة 3 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

يودع طلب الربط البيني المتعهد الذي يلتمس خدمات الربط البيني لدى المتعهد أو المتعهدين الذين يعرضون هذه الخدمات.

وتوجه على الفور نسخة من الطلب المذكور، على سبيل الإخبار، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 4 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

يبرم في شأن الربط البيني بين مختلف الشبكات العامة للمواصلات عقد بين المتعهدين المعنيين تبين فيه الشروط التقنية والمالية والإدارية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه ويتفاوض الطرفان بكامل الحرية في العقد وفقاً لدفتري تحملتهما ولأحكام هذا المرسوم.

(نسخة الفقرة 2 من هذه المادة بمقتضى المادة 4 من المرسوم رقم 2-05-770)

ويحدد للمتعهدين أجل 60 يوماً من تاريخ الإيداع المثبت بإشعار بالتسلم قصد دراسة الطلب وإبرام العقد. وإذا انصرم هذا الأجل ولم يقع الحصول على أي اتفاق، جاز للطرفين المعنيين أن يحيلوا الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. يجب أن تبلغ العقود على الفور، بعد إبرامها، إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 5 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

لا يجوز رفض طلبات الربط البيني إذا كانت معقولة بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة وإلى قدرة المتعهد على تلبيتها من جهة أخرى. ويكون رفض الربط البيني معطلاً. وإذا لم تسفر المفاوضات عن نتيجة أو لم يحصل اتفاق على إبرام عقد الربط البيني جاز لأحد الطرفين أن يحيل الخلاف إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

(نسخة الفقرة 3 من هذه المادة بمقتضى المادة 4 من المرسوم رقم 2-05-770)

وإذا تبين للوكالة أن من الضروري مراجعة عقود الربط البيني قصد ضمان قابلية التشغيل البيني للخدمات والمنافسة الشريفة، جاز لها أن تفرض ذلك على الطرفين المتعاقدين داخل الأجل التي تحددها.

المادة 6 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

لا يجوز للمتعهدين استعمال المعلومات المتوافرة لديهم في إطار مفاوضة أو تنفيذ عقد للربط البيني إلا لأغراض المقررة بصريح العبارة حين تبليغها. وبصفة خاصة لا تبليغ المعلومات المذكورة إلى مصالح أو فروع أو شركاء آخرين يمكن أن تكون بالنسبة إليهم منفعة تنافسية.

ورغبة في تيسير فاعلية الربط البيني يتم تبادل جميع المعلومات التقنية والتجارية والمالية مجاناً بين المتعهدين المستفيدين من الربط البيني، وتبلغ هذه المعلومات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل الأجل ووفق الكيفيات التي تحددها.

وتخضع المعلومات المتبادلة للتقيد بقواعد والتزامات السرية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب بالإضافة إلى ذلك ألا تستعمل لأغراض تجارية.

يمكن لمتهدي الشبكات العامة للمواصلات الاطلاع ، بطلب منهم ، لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على عقود الربط البيني المبرمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وذلك وفق الكيفيات التي تحددها الوكالة ومع احترام سرية المعاملات.

المادة 7 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

يبين المتعهدون في عقودهم المتعلقة بالربط البيني جميع التدابير اللازمة لضمان المتطلبات الأساسية وبالخصوص:

- أمن سير الشبكة ؛
 - لحفاظ على وحدة الشبكة ؛
 - قابلية التشغيل البيني للخدمات بما في ذلك ضمان جودة الخدمة من بدايتها إلى نهايتها ؛
 - حماية المعطيات وسرية المعلومات المعالجة أو المرسله أو المخزنة ؛
- ويحددون التدابير الواجب اتخاذها لضمان استمرار النفاذ إلى الشبكات وإلى خدمات المواصلات في حالة حصول خلل في الشبكة أو طروء قوة قاهرة أو إذا استلزم ذلك الأمن الوطني.

المادة 8

رغبة في ضمان استمرارية الربط البيني ، يجب على الطرف الذي يدخل على منشآته تغييرات يضطر معها الطرف الآخر إلى تكييف منشآته أن يخبر هذا الطرف الأخير في أقرب الآجال وقيل التغيير بسنة أشهر على الأقل فيما إذا لم تكن هذه التغييرات مقررة في العقد المتعلق بالربط البيني. ويتحمل الطرف الذي غير منشآته مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة التالية تكاليف تغيير منشآت الطرف الآخر علما أنه سبق إخباره بطبيعة وتكاليف التغييرات المذكورة وأن هذه التكاليف مخفضة إلى حدها الأدنى. الحالات التي يتقاسم فيها الطرفان تكاليف التغيير هي:

- التغييرات المدخلة على منشآت كل منهما لفائدة الطرفين ؛
- التغييرات التي تقررها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار الاختصاصات المسندة إليها قانونا ؛
- التغييرات المدخلة على نظام تشوير الشبكات العامة للمواصلات الرامية إلى ضمان مطابقتها للمعايير الدولية الجاري بها العمل.

المادة 9 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

تنص العقود المتعلقة بالربط البيني على جميع البنود التقنية والإدارية والمالية للربط البيني. وتترتب على البنود المذكورة ملحقات تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد ويجب أن تتضمن ما يلي على الأقل :

- 9-1. الجوانب التقنية:
- شروط النفاذ إلى مختلف خدمات ومبدلات الربط البيني ومقدرات الإرسال المتيصرة ؛
- شروط اقتسام المنشآت الموصولة بربط الشبكات المادي ؛
- التدابير المتخذة لتحقيق المساواة في نفاذ المستعملين إلى مختلف الشبكات والخدمات وتطابق الأشكال وقابلية حمل الأرقام وكذا شروط اختيار المتعهد الناقل.
- التدابير المتخذة لتحقيق المساواة في نفاذ المستعملين إلى مختلف الشبكات والخدمات ؛
- تطابق الأشكال وقابلية حمل الأرقام ؛
- الوصف الكامل لوسيط الربط البيني ؛
- كيفيات تجريب سير الوسائط البينية وقابلية التشغيل البيني للخدمات والإشهاد بمناهج حماية المعطيات؛
- بيان نقط الربط البيني وتحديد مواقعها ومميزاتها وكذا :

* وصف الإجراءات المادية لإقامة الربط البيني بها ؛

*المعلومات المتعلقة بتحديد الرسوم والمقدمة في وسيط الربط البيني.

- إجراءات توجيه وتخطيط الحركة وكذا المقدرات في نقط الربط البيني ولاسيما منها:

- مبادئ توجيه نداءات شبكة نحو شبكة أخرى ؛
- قواعد التحكم في مقدرة الربط البيني واختباره ؛
- مخططات الاختيار في مستوى التبديل والإرسال والتشوير ؛
- شروط تنفيذ الخدمات : إجراءات تقدير حركة وسائط الربط البيني وإقامتها ومسطرة التعريف بأطراف الوصلات المؤجرة وأجال وضعها رهن التصرف ؛
- جودة الخدمات المقدمة : التوافر والتأمين والفاعلية والمزامنة ؛
- إجراءات تحديد مواقع الأعطاب وإثباتها وتقويمها ؛
- إجراءات القياس المتبادل لأبعاد تجهيزات الوسائط البينية والعناصر المشتركة في كل شبكة قصد الحفاظ على جودة الخدمة المنصوص عليها في العقد المتعلق بالربط البيني والتقييد بأحكام المادة 6 أعلاه ؛
- المعلومات التي يجب على الطرفين تبادلها حول تشكيلة شبكاتهما والتجهيزات والمعايير المستعملة في نقط الربط البيني قصد تيسير طلباتهما والتعجيل بها والقدرة على تخطيطها ؛
- التدابير التقنية اللازمة لتنفيذ الخدمات التكميلية ؛
- المشاريع المستقبلية المتعلقة أساسا بالعمليات المحتملة لتمديد وحذف نقط الربط البيني وتطوير الشبكات وتحسين جودة الخدمة ؛
- رزنامة الاجتماعات التي يعقدها الطرفان والتي تدرس فيها بتفصيل عن كل نقطة من نقط الربط البيني جميع البنود التقنية المنصوص عليها أعلاه أو التغييرات اللازمة عند الاقتضاء لتحسين سير الربط البيني أو هما معا.

2-9. الجوانب الإدارية:

- الإجراءات الواجب تطبيقها فيما إذا اقترح أحد الطرفين تطوير العرض المتعلق بالربط البيني ؛
- حقوق الملكية الأدبية والصناعية المحتملة ؛
- مدة وشروط إعادة التفاوض في العقد.

3-9. الجوانب المالية:

- العلاقات التجارية والمالية ولاسيما الإجراءات المتعلقة بالفوترة وبالتحصيل وكذا شروط التسديد؛
- التعريف والحدود المتعلقة بمسؤولية المتعهدين ومنح التعويض لهم.
- **الشروط التعريفية المتعلقة بقبالية حمل الأرقام واختيار المتعهد الناقل.**

المادة 10 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 770-05-2)

يجب أن تستجيب خدمات الربط البيني للقواعد التالية:

- يجب أن تكون لتوجيه النداءات المنتهية بنقط الربط البيني نفس جودة الخدمة المتوافرة في النداءات الصادرة عن الشبكة التي تعرض الربط البيني ؛
- يجب أن تكون متطلبات الجودة المتعلقة بصيانة واستغلال تجهيزات الربط البيني هي نفس المتطلبات المتعلقة بالشبكة التي تعرض الربط البيني ؛

وتحدد وتبلغ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، **داخل الأجل التي تحددها**، مؤشرات جودة خدمة الربط البيني في فترات منتظمة. ويجب أن تشمل هذه المؤشرات بوجه خاص على:

- عدد ومدة انقطاعات وصلات الربط البيني ؛
- سرعة إصلاح الأعطاب اللاحقة بوصلات الربط البيني ؛
- نسبة فاعلية النداءات المستعملة فيها خدمات الربط البيني؛
- **نسبة انسداد وانقطاع النداءات داخل الشبكة التي تنطلق منها النداءات وداخل الشبكة التي تنتهي فيها النداءات.**

وكل ترد في جودة الخدمة تلاحظه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات, يمكن أن يترتب عليه تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 24-96.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حسب الحاجة، لائحة مؤشرات جودة الخدمات المتعلقة بالربط البيني وكذا كفاءات وأجال تبليغها إلى الوكالة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

المادة 11 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

يجب أن تحدد وسائل الربط البيني في العقد المتعلق بالربط البيني. ويمكن أن تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من تلقاء نفسها أو بمسعى من أحد المتعهدين بإقرار ونشر مواصفات تقنية تتعلق بالربط البيني. ويجب أن توضع المواصفات التقنية والمنطقية رهن تصرف جميع المتعهدين الذين يطلبون ذلك وأن يسمح لهم بالحصول عليها طبقا لشروط الشفافية وبدون تفضيل. وتكون وسائل الربط البيني قبل الشروع في استخدامها الفعلي محل تجارب في الموقع يجريها ويحددها كلا المتعهدين. وإذا لم يتم إجراء تجارب الربط البيني وفق شروط عادية تتعلق بالتقنية والأجل جاز **للطرفين أن يحوّلا الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.**

المادة 12 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

يلزم المتعهد الذي يعرض الربط البيني بأن يبصر للمتعاملين مع المتعهد الموصول بالربط البيني، النفاذ إلى الخدمات التالية وفق نفس الشروط المطبقة على **المستعملين** المتعاملين معه مباشرة:

- الخدمات المتعلقة بالمعلومات الهاتفية والدليل ؛
- خدمات نداءات الاستغاثة والاستعجال.

المادة 13

يجب التقيد في الشروط التعريفية بمبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التفضيل وينبغي ألا تؤدي هذه الشروط بغير موجب إلى فرض تحملات مفرطة على المتعهدين الذين يستعملون الربط البيني وأن يتأتى تبريرها عندما تطلب ذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويقدم المتعهدون خدمة الربط البيني وفق شروط لا تفضيل فيها حتى بالنسبة إلى المصالح التابعة لهم أو فروعهم أو شركائهم.

المادة 14 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

إذا كان ربط بيبي يمسه بحسن سير شبكة أحد المتعهدين أو باحترام أحكام المادة 7 أعلاه, يجب على المتعهد أن يخبر بذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد إجراء التحقق التقني على شبكته. وحينئذ يجوز للوكالة عند الضرورة أن تقرر وقف الربط البيني.

لا يجوز لأي متعهد أن يوقف جزئياً أو كلياً الربط البيني، كيفما كانت الأسباب، دون عرض النزاع مسبقاً أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للبت فيه. ولا يمكن وقف الربط البيني ما لم تبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاع.

المادة 14 المكررة : (أضيفت بمقتضى المادة 3 من المرسوم رقم 2-05-770)

بالنظر إلى مبدأى الشفافية وعدم التفضيل، تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، غير المشار إليهم في المادة 15 أعلاه، الملزمين بتوفير خدمات معينة. وتحدد، بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، الكيفيات والشروط التقنية والتعريفية المتعلقة بتوفير الخدمات المذكورة، ولاسيما تلك المتعلقة باختيار المتعهد الناقل.

الباب الثالث: أحكام خاصة

المادة 15 : (نسخت و غيرت بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 2-05-770)

تطبق أحكام هذا الباب على المتعهدين الذين تعينهم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنوياً كمتعهدين يمارسون نفوذاً مؤثراً في سوق معينة. يعتبر كمتعهد يمارس نفوذاً مؤثراً في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه وزبائنه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضاً اعتبار المتعهد ممارساً لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى. بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة. تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات، وتتم مراجعته بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الالتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من طرف المتعهدين الذين يمارسون نفوذاً مؤثراً في سوق معينة وكذا الشروط التقنية والتعريفية لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تبرير هذه الالتزامات والشروط.

المادة 16 : (غيرت و تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

يتعين على المتعهدين المشار إليهم في المادة 15 أعلاه أن يقدموا إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفق الشروط والأجال التي تحددها، عرضاً تقنياً وتعريفياً للربط البيني. وتوافق الوكالة، وفق الشروط التي تحددها، على هذا العرض الذي ينشر من طرف المتعهدين المعنيين في 31 ديسمبر من السنة المعنية على أبعد تقدير، ما عدا في حالة ظروف خاصة. ولا يجوز للمتعهدين التذرع بوجود عرض لرفض إجراء مفاوضات تجارية مع متعهد آخر قصد تحديد شروط الربط البيني غير المنصوص عليها في العرض المذكور. ويقدم المتعهدون إلى المتعهدين الآخرين المعلومات اللازمة لتحقيق الربط البيني وفق نفس الشروط وبنفس درجة الجودة التي يقدمونها بها إلى مصالحهم الخاصة أو مصالح فروعهم وشركائهم. ويطلعون المتعهدين الآخرين و الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على التغييرات الطارئة على عروضهم المتعلقة بالربط البيني مع إعلام سابق لا تقل مدته عن ستة أشهر. ويعرض لزوماً كل طلب لتعديل العرض التقني والتعريفية على الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 17 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

يمسك المتعهدون وجوبا محاسبة مستقلة لأنشطتهم المتعلقة بالربط البيني تحدد مواصفاتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

وتساعد هذه المحاسبة المستقلة بوجه خاص على تحديد أنماط التكاليف التالية :

- تكاليف الشبكة العامة أي التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكة التي يستعملها المتعهد للخدمات المعدة للمتعاملين معه ولخدمات الربط البيني في آن واحد.

وتشمل هذه العناصر بوجه خاص عناصر المبدلات وأجهزة الإرسال اللازمة لتقديم جميع الخدمات المذكورة:

- التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني ؛
- التكاليف الخاصة بخدمات المتعهد غير خدمات الربط البيني أي التكاليف المترتبة على هذه الخدمات وحدها ؛
- التكاليف المشتركة أي التكاليف التي لا تندرج في نطاق أحد الأصناف السابقة.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار موافقتها على العرض التقني والتعريف للربط البيني، الشروط التي تطبق على المتعهدين المذكورين فيما يتعلق بنفاذهم الخاص إلى عناصر شبكتهم.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك كفاءات استقلالية المحاسبة وكذا التكاليف التي تم اعتمادها في حساب تعريفات مختلف الخدمات وخاصة تلك المتعلقة بالربط البيني.

يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بالتخلي عن كل ممارسة منافية لقواعد المنافسة وخاصة عمليات الدعم المتداخلة في إطار خدمات الربط البيني.

المادة 18

ترصد جميع التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني لخدمات الربط البيني.

وتستثنى التكاليف الخاصة بخدمات المتعهد غير خدمات الربط البيني من وعاء التكاليف المحددة لخدمات الربط البيني. وتستثنى بوجه خاص تكاليف النفاذ إلى الحلقة المحلية والتكاليف التجارية المتعلقة بالإشهار ودراسة الأسواق والبيوع وإدارة البيوع خارج الربط البيني والفوترة والتحصيل خارج الربط البيني.

وتوزع تكاليف الشبكة العامة بين خدمات الربط البيني والخدمات الأخرى على أساس الاستعمال الفعلي للشبكة العامة في كل خدمة من الخدمات المذكورة.

وتقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل سنة بتحديد وإعلان مصنف تكاليف الشبكة العامة والتكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني والتكاليف الخاصة بخدمات المتعهدين غير الربط البيني والتكاليف المشتركة.

المادة 19 : (تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 2-05-770)

في حدود الولوج إلى السوق، يتم توفير الربط البيني مع متعهد يحظى بوضعية مهيمنة في سوق معينة في أي نقطة من الشبكة يكون الربط البيني فيها ممكنا من الناحية التقنية.

يجب أن تكون الشروط التقنية والتعريفية المضمنة في عرض المتعهدين المتعلق بالربط البيني مفصلة بما يكفي لإبراز مختلف العناصر الكفيلة بتلبية الطلبات وبوجه خاص يجب أن تكون التعاريف المتعلقة بخدمات الربط البيني محللة بما يكفي لتيسير التأكد من أن المتعهد الطالب لا يدفع إلا تكاليف استعمال العناصر المرتبطة فقط بالخدمة المطلوبة.

ولهذه الغاية، يجب على المتعهدين أن يقترحوا بوجه خاص في عروضهم التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني النفاذ إلى:

- مبدلاتهم الخاصة بربط المشتركين ؛
- مبدلاتهم ذات رتبة أعلى أو حل تقني مماثل.

ويساعد الربط البيني بمبدل لربط المشتركين على النفاذ إلى جميع مشتركى المتعهد الذين يمكن النفاذ إليهم انطلاقاً من نفس المبدل دون المرور بمبدل أعلى رتبة. ويشتمل عرض المتعهدين التقني والتعريفى للربط البيني على قائمة مبدلات ربط المشتركين غير المفتوحة للربط البيني لأسباب تقنية وأمنية مبررة وكذا على الرزنامة التقديرية التي ستفتح وفقها مبدلات المشتركين المعنيين للربط البيني. غير أن المتعهد يلزم، إذا كان توجيه الحركة المتوقعة للمتعهدين الآخرين من أو إلى المشتركين الموصولين بمبدل وارد في هذه القائمة يبرر ذلك بأن يحدد لهذا المبدل عرضاً انتقالياً بناء على طلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويمكن العرض الانتقالي المذكور المتعهد الطالب من التوفر على تعريفية تعكس التكاليف التي قد يتحملها في غياب متطلبات نفاذ تقنية لتوجيه الاتصالات من أو إلى المشتركين الموصولين بالمبدل المذكور من جهة والمشاركين الذين يمكن النفاذ إليهم دون المرور بمبدل ذي رتبة أعلى من جهة أخرى.

المادة 20 : (غيرت و تمت بمقتضى المادة 1 من المرسوم رقم 770-05-2)

تعتبر تعاريف خدمات الربط البيني التي يعرضها المتعهدون سواء أكانت داخلة في عروضهم المتعلقة بالربط البيني أم معروضة على سبيل الإضافة بمثابة مقابل الاستعمال الفعلي للشبكة وتعكس التكاليف المطابقة لذلك. ويجب أن يكون المتعهدون قادرين في كل وقت وأن على الإدلاء بما يثبت أن تعاريفهم المتعلقة بالربط البيني تعكس التكاليف بالفعل.

وفيما يخص خدمات **الربط البيني** المبينة في العقود المتعلقة بالربط البيني وغير المشار إليها في عرض الربط البيني، وغير المشار إليها في عرض الربط البيني، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من المتعهدين موافاتها بكل معلومة تساعدها على التأكد مما إذا كانت تعاريف الخدمات تعكس التكاليف.

ويجب أن تفصل التعريفية المذكورة كما يلي على الأقل:

- تعريفية تعكس تكلفة عناصر المبدل المثبتة للنفاذ إلى هذا المبدل ؛
- تعريفية تعكس تكلفة استعمال عناصر الإرسال بين المبدل ونقطة الربط البيني الموصول بها المتعهد الطالب ؛
- تعريفية تعكس تكاليف توجيه الاتصالات انطلاقاً من مبدل مع التمييز على الأقل بين الاتصالات الموجهة إلى المشتركين مستفيدين من هذا المبدل وبين الاتصالات الموجهة إلى المشتركين الآخرين الموجودين بنفس المنطقة المحلية.

ويجب أن تركز تعريفية الربط البيني على المبادئ التالية:

- يجب أن تكون التكاليف المعتمدة مناسبة أي مرتبطة على وجه من أوجه السببية مباشرة أو غير مباشرة **بخدمة الربط البيني**؛
- يجب أن تهدف التكاليف المعتمدة إلى الزيادة في الفاعلية الاقتصادية على المدى الطويل أي أن تراعى في التكاليف المعتمدة الاستثمارات المتعلقة بتجديد الشبكة المستند فيها إلى أحسن التكنولوجيا المتيسرة صناعياً والرامية إلى توسيع أبعاد الشبكة قدر الإمكان مع فرضية الحفاظ على جودة الخدمة ؛
- **تشتمل التعريفات على مساهمة عادلة وفق مبدأ التناسبية للتكاليف المشتركة في أن واحد بين خدمات الربط البيني والخدمات الأخرى مع احترام مبادئ تناسب التكاليف ؛**
- تشتمل التعاريف على أجره عادية للاستثمارات المنجزة ؛

- يمكن أن تكون التعاريف موضوع تعديل ساعاتي مراعاة لازدحام شبكة المتعهد العامة ؛
- تكون التعاريف الأحادية المطبقة على عناصر الشبكة العامة مستقلة عن الحجم أو المقدرة المستعملة فيما يتعلق بهذه العناصر.

المادة 21

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد وإعلان مواصفات وأوصاف طرائق حساب التكاليف المساعدة على التحقق من احترام مبدأي عدم التفضيل والتناسب.

ويجب أن تقوم بفحص طرائق حساب التكاليف الخاصة بالمتعهدين هيئة مستقلة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وتلقى مصاريف الفحص على كاهل المتعهد محل الفحص.

المادة 22

تحدد تعاريف الربط البيني لسنة معينة، ما لم تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طريقة لحساب التكاليف، استناداً إلى التكاليف المتوسطة المحاسبية التقديرية المناسبة عن السنة المقصودة.

وتقدر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التكاليف المذكورة بالنظر إلى طرائق المحاسبة التقديرية من جهة وآخر حسابات المتعهد المدققة من جهة أخرى. وتتأكد من فاعلية الاستثمارات الجديدة التي أنجزها المتعهد بالنظر إلى أحسن التكنولوجيات المتيسرة صناعياً.

ويمكن أن تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شروط تخفيض تعاريف الربط البيني لمدة معينة قصد التمكن من إجراء المقارنات الدولية المفيدة في هذا المجال.

المادة 23

يمكن أن تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتشاور مع المتعهدين طريقة ترمي إلى الحصول على المدى الطويل على أحسن فاعلية للتكاليف المعتمدة في احترام المبادئ الوارد بيانها أعلاه.

ويشارك المتعهدون في إعداد الطريقة التي تريد الوكالة تحديدها وذلك بالإدلاء لها بناء على طلب منها بكل معلومة ذات طابع تقني واقتصادي ومحاسبي تلزم باستعمالها مع التقيد بالسرية.

المادة 24 : (نسخة و غيرت بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 770-05-2)

يجب أن تشمل عروض المتعهدين التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني على الأقل على الخدمات والعناصر التالية:

- خدمات توجيه الحركة الهاتفية المبدلة التي تمكن من نفاذات تقنية والاختيارات التعريفية طبقاً لأحكام المادة 19 أعلاه ؛
- مقدرات الإرسال، ولاسيما المقدرات المتعلقة بالوصلات المؤجرة، التي تشكل جزءاً من سوق للمواصلات يعتبر المتعهد ممن يمارس نفوذاً مؤثراً فيها ؛
- الخدمات التكميلية وإجراءات تنفيذها ؛
- الخدمات المتعلقة بالفوترة لحساب الغير ؛
- وصف مجموع النقط المادية للربط البيني وشروط النفاذ إليها ، بهدف التمتع المشترك المادي، عندما يكون المتعهد الغير هو الذي يوفر وصلة الربط البيني ؛
- الشروط التقنية والتعريفية المتعلقة بتوفير وصلات الربط البيني المشتملة بوجه خاص على تمكين المتعهدين الأعيان من نفاذ مادي ومنطقي لنقط الربط الخاصة بالمتعهدين المذكورين وإذا كان المتعهد الغير لا يرغب في تقديم هذه الوصلة ، الشروط التقنية والمالية المتعلقة بتقديم خدمته من لدن المتعهدين المشار إليهم أعلاه ؛
- الوصف التام لوسائط الربط البيني المقترحة ولاسيما بروتوكول التشوير وإن اقتضى الحال طرائق الشفرة المستعملة في هذه الوسائط ؛

- وعند الحاجة، الشروط التقنية والمالية الخاصة بالإنفاذ إلى موارد المتعهد، ولاسيما تلك المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية، قصد عرض خدمات متطورة في مجال المواصلات؛
- الشروط التقنية والتعريفية الخاصة باختيار المتعهد الناقل وبقابلية حمل الأرقام.

بطلب من الوكالة، يجب إعداد عرض بديل للتوقيع المشترك المادي إذا تبين أن إنجاز التوقيع المشترك المادي مستحيل من الناحية التقنية.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب إلى أحد المتعهدين إضافة أو تغيير خدمات مدرجة في عرضه عندما تكون هذه الإضافات أو التغييرات مبررة بالنظر إلى التقيد بمبدأي عدم التفضيل وتوجيه تعريفات الربط البيني نحو التكاليف.

يجب أن تكون الخدمات المقدمة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، غير تلك المشار إليها في المادة 20 أعلاه، محل تعريفات غير تفضيلية ومعقولة ومبررة بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن للوكالة أن تطلب إلى المتعهدين المشار إليهم في المادة 15 أعلاه موافقاتهم بعروضهم المتعلقة بالخدمات المشار إليها أعلاه قصد الموافقة عليها.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات سنويا وعند الحاجة لائحة الخدمات الواجب إدراجها في عرض تقني وتعريفي للربط البيني.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 25

يجب على شركة اتصالات المغرب أن تنشر خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ نشر المرسوم الموافق بموجبه على دفتر تحملاتها على أبعد تقدير عرضا تقنيا وتعريفيا يتعلق بالربط البيني.

المادة 26

يسند إلى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي.
وقعه بالعطف:
وزير المواصلات
الإمضاء : عبد السلام أحيوزون

إضافة:

المادة الخامسة من المرسوم رقم 2-05-770 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1426: يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الآجال المتعلقة بإجراء الاختيار القبلي وتقسيم الحلقة المحلية تحدد بقرار للوزير الأول.